لا ينبغي ان يتعلق به القطع ه‍ واصحهما انه كالاخراج
باليد لانه بما فعل هتك الحرز وفوت المال وعلى هذا
فلو اخرج بيده اثنال دفعة واحدة ما يساوي النصاب
وجب القطع ان اخرجه شيئا فشيئا على التواصل او
اثال كذلك بني الحكم على ما لو اخرج النصاب في دفعتين
فما عدا فهل يجب القطع ان اوجبنا القطع هناك فهاهنا
اولى والا فهاهنا وجهان احدهما ان الجواب
كذلك لانما اخرج النصاب باخراجة واحدة واصحهما
الوجوب لانه يعد فعلا واحدا بخلاف الاخراجين المنفصلين
وقد لا يتاتى اخراجه الا كذلك ه‍ ولو اخذ
طرف المنديل واخرجه من الحرز جرا او طرف الجذع واخرجه
كذلك وجب القطع فانه شيء واحد ولو اخرج نصفه
وترك النصف الاخر في الحرز لخوف وغيره لم يجب القطع
وان كان المخرج قدر نصاب واكثر لانه واحد
ولم يتميز باخراجه وكذلك نقول لو كان طرف
عمامة المصلي على نجاسة لم تصح صلاته وسقوط الدراهم
شيئا فشيئا اذا طر الجيب او الكم كانثيال الحبوب
الثاني لو جمع من البذر المبثوث في الارض ما
يبلغ نصابا نظر ان لم تكن الارض محرزة لم يجب القطع وان
كانت محرزة على ما سياتي القول فيه ففي وجوب
القطع وجهان اظهرهما الايجاب لان موضع كل

حبة حرز خاص لها فاشبه ما اذا اخرج النصاب
من حرزين واصحهما الوجوب لان الارض تعد بقعة
واحدة والبذور المتفرقة فيها كالامتعة في زوايا
البيت وينبغي ان يقال في وجوب القطع وان جعلنا الارض
حرزا واحدا الخلاف الذي سبق في اخراج النصاب
شيئا فشيئا ه‍ الرابعة اذا اخرج اثنان من
الحرز نصابا واحدا او اكثر لكنه لم يبلغ نصابين فلا
قطع عليهما وان اشتركا في الاخراج ولم يتميز فعل
احدهما عن الاخر بخلاف ما لو اشترك اثنان في القطع او
القتل يجب القصاص عليهما وفرق بين البابين بان الشارع
لم يوجب القطع فيما دون النصاب لان الشيء التافه قليلا
ما يحمل العاقل الاخطار لاجله فلا يحتاج الى الزجر عنه
بالقطع ه‍ واذا اشترك اثنان في اخذ نصاب كان
حصة كل واحد منهما دون النصاب فلا يشترك
في الرفقة لتحصيله وفي القطع والقتل لو لم يوجب
القصاص عند الشركة لجعلت الشركة ذريعة الى
الافساد والاهلاك ه‍ وعن مالك واحمد انه يجب
القطع عليهما اذا كان ما سرقاه نصابا كذلك نقله
ابن الصباغ وغيره ومنهم من فصل الحكاية عن مالك فقال
ان حملا شيئا ثقيلا لا يحمله الا اثنان وجب القطع عليهما
وان كان خفيفا ففيه روايتان وان اخرجا ما يبلغ

Copyright © King Saud University